الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 ديسمبر 2004.

وزير النقل عبد الرحيم الزواري

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 ديسمبر 2004 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق إمضائهم،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1998 المؤرخ في 23 أفريل 1998 المتعلق بتكليف السيد علي باشا، المهندس الرئيس، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل.

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية وزير النقل.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدر 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد علي باشا، المهندس الرئيس، المكلف بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل، ليمضي بالنيابة عن وزير النقل كل الوثائق التي تدخل في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص إلى السيد علي باشا في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 ديسمبر 2004.

وزير النقل عبد الرحيم الزواري

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

## وزارة الثقافة والحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 22 ديسمبر 2004 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 313 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بتسمية السيد على زعيم رئيسا لديوان وزير الثقافة.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول. طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد علي زعيم، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يرخص إلى السيد علي زعيم في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من يوم 12 نوفمبر 2004 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ديسمبر 2004.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 24 ديسمبر 2004 يتعلق بتأجيل إجراء اختبارات المناظرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة